الشهم اتفاقا وفي الحوالة بالضمان على المقرب من حيث انه عرضه للتلف او على الرامي اشكال
ولو قصد المقرب فان لم يعلم الرامي فالضمان على المقرب قطعا ويضمن من اخرج غيره
من منزله ليلا الى ان يعود فان لم يعد فالدية وفي المنع من الارث نظر ولو وجد مقتولا
فادعى قتله على غيره واقام شاهدين برئ وضمن القاتل وان لم يقم بينة فالاقرب سقوط
القود ووجوب الدية عليه ولو وجد ميتا ففي الزامه بالدية اشكال ولا يضمن المستاجر
ولا المرسل وروى عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام في لص جمع ثياب امراة و
وطئها وقتل ولدها ثم حمل الثياب ليخرج فقتلته ان على مواليه دية الغلام وفي تركته اربعة
آلاف درهم لمكابرتها على فرجها ولا شيء عليها في قتله ويخرجها ان الدية ينبغي عندي ان
محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب اربعة آلاف درهم لانه
مهر مثلها فرضا ولا يتقدر مهر المثل هنا بخمسين دينارا وعنه عليه السلام في امراة ادخلت
صديقا لها ليلة بنائها زوجها بها الحجلة فلما اراد الزوج مباضعتها ثار الصديق فاقتتلا
فقتل الصديق فقتلت هي الزوج انها تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي السند ضعف
والاقرب سقوط دم الصديق ويضمن معلم السباحة الصغير اذا غرق وان كان وليه
او من اذن له الولي على اشكال لانه تلف بتفريطه في حفظه وغفلته عنه ولو كان بالغا
رشيدا لم يضمن **الفصل الثالث** في اجتماع العلة والشرط اذا حفر بئرا فتردى فيها انسان
فان كانت العلة عدوانا بان دفعه غيره سقط اثر الحفر وكان الضمان على الدافع وان
لم يكن عدوانا كما لو تردى بنفسه مع الجهل فان كان الحفر عدوانا ضمن الحافر مثل ان يحفر
في طريق مسلوك او ملك غيره بغير اذنه ولو اذن سقط الضمان عن الحافر وكذا لو رضي
بها بعد الحفر العدوان ولو كان في طريق مسلوك لمصلحة المسلمين فيه لا ضمان لانه جعل
سائغ وكذا لا يضمن لو كان غير عدوان بان يحفر في ملكه او في ارض موات بقصد التملك
او بقصد الاستقاء او التخلية ولو كان في ملكه وادخل غيره وعرفه المكان وهو بصير

فلا ضمان وكذا لو كان مكشوفة او دخل بغير اذنه ولو كانت مستورة ولم يشعره بها او كان الموضع
مظلما او كان الداخل اعمى ضمن ولو كان الحفر في ملك الغير بغير اذنه فدخل آخر بغير اذنه وكان
الموضع مكشوفا فلا ضمان وان كان مستورا او كان الداخل اعمى احتمل ضمان الحافر لتفريطه
وعدم الضمان لتفريط الداخل ولو تردى المالك او المأذون ضمن ولو حفر في مشترك بينه وبين غيره
بغير اذنه احتمل الضمان ونصفه ان كان الشريك واحدا والثلثين ان كان اثنين وهكذا والنصف
مطلقا ولو كان الحافر عبدا تعلق الضمان برقبته فان اعتقه مولاه ضمن ولو اعتقه قبل السقوط فالضمان على
العبد لا السيد ولو وضع حجرا في ملكه او موضع مباح لم يضمن دية العاثر وان كان في ملك غيره او شارع
مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها ولو جاء السيل بحجر فلا ضمان على احد وان
تمكن من ازالته فان نقله الى موضع آخر من الشارع ضمن ولو كان الى ما هو اقل سلوكا فيه على اشكال
ولو حفر انسان بئرا الى جانب هذا الحجر فعثر انسان بذلك الحجر وسقط في البئر فالضمان على الحافر
لتعديه ولو وضع حجرا وآخر ان آخر فتعثر بهما انسان فمات احتمل تقسيط الضمان اثلاثا وان يكون
النصف على الاول واذا بنى حائطا في ملكه او مباح فوقع الحائط على انسان فمات فلا ضمان سواء الى صو
وقع الى الطريق او ملكه وسواء مات بسقوطه عليه او بغباره ان كان قد بناه مستويا على اساس
يثبت مثله عليه وان بناه مائلا الى ملكه فوقع الى غير ملكه او الى ملكه الا انه طفر شيء من الاجزاء و
الخشب والآت البناء الى الشارع فاصاب انسانا لم يضمن لانه يتمكن من البناء في ملكه كيف شاء وما
تطاير الى الشارع لم يكن باختياره ولو قيل بالضمان ان عرف حصول التطاير كان وجها وكذا
لو بناه مستويا فمال الى ملكه ولو بناه مائلا الى الشارع او الى ملك جاره او مال اليهما بعد الاستواء
وفرط في الازالة او بناه على غير اساس ضمن ان تمكن من الازالة بعد ميله ومطلقا ان كان
مائلا من الاصل او على غير اساس ولو استهدم من غير ميل فكالميل ولو بنى مسجدا في الطريق
ضمن ما يتلف بسببه ويجوز نصب المازيب الى الطرق المسلوكة لا المرفوعة الا باذن اربابها
وكذا الرواشن والاجنحة والساباط كلها لكن اذا لم يضر بالمارة فلو وقع الميزاب على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)